



21 جافن 2016

الجمهورية التونسية والتمويل والتنمية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

177

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المبالغ المدفوعة لفائدة شركة إسبانية
المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 8 ديسمبر 2015
- مكتوبي عدد 329 بتاريخ 25 فيفري 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في فحوى مكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي جاء فيه أنه في صورة إسداء الشركة الإسبانية لخدماتها لمدة تفوق 6 أشهر تعتبر أنها تنشط في إطار منشأة دائمة حيث بينتم أن هذا التعبير لا يتناسب مع الحالة موضوع مكتوبكم ذلك أن الأمر يتعلق بخدمة واحدة تسدى على مراحل. كما بينتم أن استعمال المنظومة الإعلامية لا ينجر عنه دفع مستحقات إلى الشركة الأم الذي وضعته على ذمتكم بصفة مجانية وطلبتكم تمكينكم من تسجيل المصاريف المبذولة بعنوان ملاءمة هذه المنظومة مع حاجياتكم كأصول غير مادية بموازنة الشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى معيار المنشأة الدائمة

تعتبر مؤسسة غير مقيمة أنها تنشط في إطار منشأة دائمة إذا تجاوزت مدة إسداء الخدمة أو الخدمات التي تسديها لفائدة مقيم أو مستقر بتونس 6 أشهر وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى والمتعلقة بحضائر البناء وعمليات التركيب وأنشطة المراقبة المتعلقة بها. وفي الحالة الخاصة وإذا تجاوزت مراحل إنجاز الخدمة التي سوف تسديها الشركة الإسبانية لكم بتونس 6 أشهر فهي تعتبر أنّ لها منشأة دائمة باعتبار أنّ الاتفاقية التونسية الإسبانية ضبّطت مدة 9 أشهر لاعتبار وجود منشأة دائمة فقط بالنسبة لحضائر البناء وعمليات التركيب وأنشطة المراقبة المتعلقة بها، وعليه أؤكد ما ورد بمكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه.

موقع الويب :
Site web

www.inpots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790.550

الهاتف :
Tel

71.790.504 / 71.790.700 / 71.784.700

العنوان :
Adresse

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
15 rue Aberhmane Eljajziri 1002 Tunis

أز

2. فيما يتعلق بالتسجيل المحاسبي لمصاريف ملاءمة المنظومة مع حاجيات الشركة

يمكن لشركتكم تسجيل المصاريف التي بذلتها بعد إنشائها بعنوان ملاءمة المنظومة المعلوماتية التي تملك حق استعمالها مع حاجياتها ضمن المصاريف الأولية للشركة وطرح الاستهلاكات المكونة في شأنها كليا كما نصّ عليها الأمر عدد 492 لسنة 2008 وذلك شريطة توفر الشروط التالية.


- أن يكون للمصاريف المذكورة منافع اقتصادية مستقبلية،
- أن لا تمثل المصاريف المذكورة أية قيمة تجارية أو أية قيمة زائدة بالنسبة للشركة وأن لا تتعلق بإنتاج سلع أو خدمات،
- أن لا تكون لهذه المصاريف صبغة متكررة،
- يمكن تحديد المصاريف بصفة فردية،

وفي خلاف ذلك يتعين على شركتكم تسجيل هذه المصاريف بالمحاسبة ضمن أعباء السنة المالية التي بذلت بعنوانها هذه الأعباء فعليا وطرحها من نتائج هذه السنة عملا بمبدأ استقلالية السنوات المالية وبمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخذة بدمتها (créances acquises et dettes certaines).

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبفويض منه


الوزير
والتشريع
المالية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي